الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان

وثيقة احالة

رقم التسجيل	جهة الارسال	اسباب الاحالة	التوقيع
٩٥٤/ب ٢٠٢٤	جانب بلدية العاقورة قضاء جبيل	نعيد اليكم القرار رقم ٢٠٢٤/٦٢ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٨ ودفتر الشروط الخاص التابع له بعد التصديق، للتفضل بالاطلاع% بعبدا في : ١٥ أيار ٢٠٢٤	محافظ جبل لبنان القاضي محمد المكاوي محافظ جبل لبنان القاضي محمد المكاوي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قائمقامية قضاء جبيل
بلدية **العاقورة**
الرقم الضريبي: ١٣٧٣١٠٩
عدد ٨٥

(N)

سعادة محافظ جبل لبنان المحترم

نودعكم ربطاً القرار رقم ٢٠٢٤/٦٢ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٨ القاضي بالموافقة على دفتر الشروط الخاص العائد لتلزيم الكلاء النابت في مشاع بلدة العاقورة لعام ٢٠٢٤ الذي أودع أصولاً حضرة رئيس هيئة الشراء العام الذي يفيد بموجب جوابه رقم ١٩١/هـ.ش.ع/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ إن هيئة الشراء العام لا ترى مانعاً من السير بإجراءات المزايدة العمومية.
يرجى التفضل بالإطلاع والتصديق.

العاقورة في ٢٠٢٤/٥/٨

قائمقام جبيل بالإنابة
القائم بأعمال بلدية العاقورة
ناتالي مرعي الخوري

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء جبيل
بلدية العاقورة
وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان
رقم القلم ٩٥٤/ ٢٤
تاريخ الورود ٩/ ٥/ ٢٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قائمقامية قضاء جبيل
بلدية **العاقورة**
الرقم الضريبي: ١٣٧٣١٠٩

قرار رقم ٦٢ /٢٠٢٤

تاريخ ٢٠٢٤/٥/٨

عدد ٨٥

إن قائمقام جبيل بالإنابة القائم بأعمال بلدية العاقورة

بناءً على قرار معالي وزير الداخلية والبلديات رقم ٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ المتضمن تكليف السيدة ناتالي مرعي الخوري بمهام قائمقام قضاء جبيل.

بناءً على قرار معالي وزير الداخلية والبلديات رقم ٦٤٥ تاريخ ٢٠٢٣/5/٢٤ القاضي بحلّ المجلس البلدي لبلدية العاقورة المعدّل بالقرار رقم ١١٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ وتكليف قائمقام جبيل بالإنابة بأعمال مجلس بلدية العاقورة حتى انتخاب مجلس بلدي جديد.

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات) وتعديلاته،

بناءً على المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ (تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات) وتعديلاته،

بناءً على قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته،

بناءً على دفتر الشروط الخاص بتلزيم الكلاء النابت في مشاع بلدة العاقورة للعام ٢٠٢٤.

بناءً على كتاب رئيس هيئة الشراء العام رقم ١٩١/هـ.ش.ع/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ الذي أفيد بموجبه بعدم ممانعة هيئة الشراء العام من السير بإجراءات المزايدة العمومية بعد الاطلاع على النسخة المصحّحة من دفتر الشروط الخاص.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : الموافقة على دفتر الشروط الخاص المرفق والعائد لتلزيم الكلاء النابت في مشاع بلدة العاقورة للعام ٢٠٢٤ بطريقة المزايدة العمومية بالظرف المختوم.

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار بعد تصديقه وفقاً للأصول من المرجع المختصّ.

المادة الثالثة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

قائمقام جبيل بالإنابة
القائم بأعمال بلدية العاقورة
ناتالي مرعي الخوري

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء جبيل
بلدية العاقورة
وزارة الداخلية والبلديات

القرار البلدي رقم ٦٢ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٨ ودفتر الشروط الخاص التابع له صدّق في ١٥ أيار ٢٠٢٤

محافظ جبل لبنان
القاضي [illegible]

الجمهوريّة اللبنانيّة
هيئة الشراء العام
شفافية • منافسة • نـزاهــة

رقم الصادر : ١٩١ / هـ.ش.ع / ٢٠٢٤
بيروت في : ٢ / ٥ / ٢٠٢٤

جانب بلدية العاقورة

الموضوع: دفتر الشروط العائد لمزايدة الكلاء النابت في بلدة العاقورة.
المرجع: – قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
–كتابكم رقم ٢٠٢٤/٨٥ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢.
–كتاب هيئة الشراء العام رقم ١٩١/هـ.ش.ع/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣.
–كتابكم رقم ٢٠٢٤/٨٥ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٧.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

ولدى الإطلاع على النسخة المصححة من دفتر الشروط الخاص بالصفقة، لا ترى هيئة الشراء العام مانعًا من السير بإجراءات المزايدة العمومية.

يُرجى التفضّل بالإطّلاع.

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلية

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام
شفافية • منافسة • نزاهة

رقم الصادر : ٢٩١ / ه.ش.ع / ٢٠٢٤
بيروت في : ٢٣ / ٤ / ٢٠٢٤

جانب بلدية العاقورة

الموضوع: دفتر الشروط العائد لمزايدة الكلاء النابت في بلدة العاقورة.
المرجع: - قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
-كتابكم رقم ٢٠٢٤/٨٥ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٧.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

ولدى الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة، تبين ان هذا الدفتر لم يتم إعداده وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وهو بحاجة الى إعادة صياغة في ضوء هذه الأحكام، على سبيل المثال لا الحصر، المادتين ٧ (شروط مشاركة العارضين) و ٥٢ (محتويات دفتر الشروط)، بالإضافة الى مذكرة هيئة الشراء العام رقم ٨/ه.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ ذات الصلة.

لـــــذلك،

نعيد اليكم كامل الملف لإجراء المقتضى، مع الإشارة الى أنه يمكن الإستعانة بنموذج الشروط الإدارية الصادر عن هيئة الشراء العام والمتاح على موقعها الإلكتروني لإعداد دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقًا لأحكام قانون الشراء العام.

يُرجى التفضل بالإطلاع.

رئيس هيئة الشراء العام
د. جان العلية

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

بلدية العاقورة
الرقم الضريبي: ١٣٧٣١٠٩
عدد ٢٠٢٤/٨٥

حضرة رئيس هيئة الشراء العام

نودعكم ربطاً مشروع دفتر شروط شروط تلزيم الكلاء النابت في بلدة العاقورة وفقاً لإيداعكم رقم ١٩١/هـ.ش.ع./٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ المحال الينا من محامي البلدية.

يُرجى التفضل بالاطلاع وبيان الراي.

العاقورة في ٢٠٢٤/٥/٢

وإسمقام قضاء جبيل بالإنابة
للقائم بأعمال بلدية العاقورة

نتالي مرعي الخوري

الجمهوريّة اللبنانيّة
هيئة الشراء العام
٧٩١ / هـ ش ع / ٢٠٢٤
ورد بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠٢٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قائمقامية جبيل
بلدية العاقورة

مزايدة عمومية	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	بلدية العاقورة
عنوان الجهة الشارية	العاقورة – مبنى السراي- الطابق الاول
رقم وتاريخ التسجيل	(قرار بلدية العاقورة)
عنوان الصفقة	تلزيم استثمار مراعي
موضوع الصفقة	تلزيم رعاية الاعشاب في الاراضي المشاعية الغير حرجية المحددة في ملحق دفتر الشروط والتي هي من نوع الملك خاص ملك عموم ابناء بلدة العاقورة وبادارة البلدية
طريقة التلزيم	مزايدة عمومية
نوع التلزيم	رعاية كلاء
مدة صلاحية العرض[1]	ثلاثون يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[2]	/١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ماية وخمسون مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	شهرين من تاريخ جلسة التلزيم
ضمان حسن التنفيذ[4]	١٠ % من قيمة السعر الذي رسى عليه المزاد
سعر الإفتتاح	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ل .ل. (خمسة مليارات ليرة لبنانية)
الإرساء	السعر الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	بلدية العاقورة
مكان تقديم العروض	بلدية العاقورة
مكان تقييم العروض	بلدية العاقورة
مدة التنفيذ	من تاريخ دفع قيمة العقد الى ٢٠٢٤/١١/٣٠
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[5]	نقداً فور ابلاغ المزايد الذي قدم السعر الاعلى

[1] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[2] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[3] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[4] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[5] م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري بلدية العاقورة وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لتلزيم رعي الاعشاب في العقارات المشاعية (اراض ملك خاص لعموم ابناء بلدة العاقورة) وهي عقارات سليخ لا تتضمن اية غابات او اشجار او احراج ، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام كما يتم الاعلان ايضاً عن هذا التلزيم في ثلاث جرائد يومية وينشر في عشر قرى مجاورة .

٤- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١: تحديد العقارات موضوع التلزيم .
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من بلدية العاقورة بعد دفع ثمنه البالغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.(مليون ليرة لبنانية)، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢ - العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة الافراد واصحاب المؤسسات التي ترغب بالتقدم بالمزايدة

المادة ٣- طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة الظرف المختوم على اساس تقديم اسعار

٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى الإجمالي للصفقة.

٣. اذا تساوت الاسعار بين العارضين اعيدت الصفقة بطريق الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فاذا رفضوا تقديم اسعار جديدة أو اذا ظلت اسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين اصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤ - شروط مشاركة العارضين

١- يحق الاشتراك في هذه الصفقة كل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه الشروط التالية :

أ- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
ب- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم شائن .
ج- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
د- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
ه- الا يكونوا قد تسببوا بهدر حقوق بلدية العاقورة ، والا يكونوا ايضاً ممن لم يلتزموا باحكام دفتر الشروط سابقاً .

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية ومن دون اي شطب او حك أو تطريس .يتوجب على العارض ان يصرح انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا وعلى المستندات المتممة له واخذ نسخة عنه وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة

٣- يرفض كل عرض يشتمل على اي تحفظ او استدراك .

٤- ان يحدّد العارض عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) مستند رقم ٢ وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.ويتضمن التعهد تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض وبأنه اطلع على دفتر الشروط ويقبل به وبكل بنوده دون أي تحفظ .

٢- سجل عدلي للعارض لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم خال من أي حكم شائن

٣- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (للمؤسسات او الشركات).

٤- يوقع العارض شخصياً على العرض أو التفويض القانوني اذا كان موقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم خال من أي حكم شائن.

٦- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٧- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها ، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
٨- ايصال من بلدية العاقورة يثبت ان العارض قد سدد ثمن دفتر الشروط وفقًا لأحكام المادة ١ من دفتر الشروط هذا.
٩- ايصال من بلدية العاقورة يثبت ان العارض قد سدد مبلغ ضمان العرض وفقًا لأحكام المادة ٨ من دفتر الشروط هذا.
١٠- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
١١- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
١٢- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
١٣- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
١٤- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٥- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
١٦- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١٧- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٨- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
١٩- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
٢٠- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
٢١- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).

ب- يُحدَّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقًا لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار ويتضمن السعر الإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في

حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥ - سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)ل .ل. **(خمسة مليارات ليرة لبنانية**، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (**TVA**) في حال توجبها.

المادة ٦ - طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على بلدية العاقورة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لبلدية العاقورة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧ - مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
٢. يمكن لبلدية العاقورة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨ ـ ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.(ماية وخمسون مليون ليرة لبنانية) يدفع نقداً لصندوق بلدية العاقورة.
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض شهرين من تاريخ جلسة التلزيم.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩ ـ ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢. يدفع هذا المبلغ نقداً من العارض الذي رست عليه المزايدة الى صندوق بلدية العاقورة بمهلة اقصاها يومين من تاريخ جلسة المزايدة وقبل المباشرة ببدء التنفيذ
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ولا يعاد الا بعد ان تقوم لجنة الاستلام بالتأكد من ان الضامن لم يخالف اي بند من بنود دفترالشرو ط ، اما في حال ثبوت اية مخالفة مهما كان نوعها أوحجمها ولا سيما دخول الماشية الى المحميات أو الى الاراضي غير الملزمة ، يعتبر هذا المبلغ حق مكتسب لبلدية العاقورة ولا تتم اعادة اية مبالغ الى العارض. ويتم ذلك حكماً وحتماً دون مداخلة القضاء وان توقيع العارض على دفتر الشروط هذا هواقرار واضح وصريح بقبوله بذلك .

المادة ١٠ ـ تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم بلدية العاقورة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية العاقورة ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة

رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى بلدية العاقورة

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى بلدية العاقورة
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٥. تُزوّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١ - فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- يجري فض الغلاف رقم (٢ - بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٤- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٥ - يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٦ - تسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٧ - لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٨ لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٩ تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠ في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢ - استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٣ - إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤ - قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٥ ـ دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ١٦ مدة التنفيذ

تبدأ مدة التنفيذ اعتبارًا من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام ودفع مبلغ ضمان حسن التنفيذ وتنتهي حكماً في ٢٠٢٤/١١/٣١.

المادة ١٧ ـ تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تقوم لجنة الاستلام بالكشف على الاراضي المستثمرة وتتأكد من عدم وجود مخالفات او رعاية خارج الاراضب الملزمة وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨ ـ التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ١٩ ـ الحوادث والمسؤوليات

يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة الالتزام، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بالاراضي العائدة للبلدية او للغير

المادة ٢٠ ـ

في حال مخالفة الملتزم أي بند من دفتر الشروط كما في حال تمّ ادخال المواشي الى المحميات او الى الاحراج او الى العقارات المستثناة من التلزيم فان قيمة ضمان حسن التنفيذ والبالغة ١٠ % من قيمة العقد والمدفوعة من العارض تصبح حكماً وحتماً حقاً مكتسباً لبلدية العاقورة ولا يعود للملتزم الحق بالمطالبة بها او بأي جزء منها كما ويسقط الملتزم حقه باي مداعاة بهذا الخصوص .

المادة ٢١ - دفع قيمة العقد[٦] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

يدفع الملتزم كامل قيمة العقد نقداً بالليرة اللبنانية فور إبلاغه تصديق الإلتزام من قبل المرجع الصالح وبدء نفاذ العقد.

المادة ٢٢ :

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

المادة ٢٣ :

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

المادة ٢٤ :

في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

[٦] م. ٣٧ من ق.ش.ع

المادة ٢٥ :القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على بلدية العاقورة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٢٦ :النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٧ : الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٢٨ :القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين البلدية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

قائمقام جبيل بالإنابة
القائم بأعمال بلدية العاقورة
نانالي مرعي الخوري

دفتر الشروط الخاص التابع للقرار
رقم ٢٠٢٤/٨ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٨
مصدّق/

١٥ أيار ٢٠٢٤
محافظ جبل لبنان
القاضي محمد المكاوي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
بلدية العاقورة
وزارة الداخلية والبلديات

المُلحق رقم (١)
دفتر شروط خاص لتلزيم رعاية الاعشاب في الاراضي المشاعية والتي هي ملك خاص لغموم ابناء بلدة العاقورة وبادارة البلدية .

يقع التلزيم على جميع أراضي المشاع باستثناء القطع الموضوعة تحت الحماية القانونية ووفقاً

للتقسيم التالي:

القسم الاول: القطع الواقعة تحت الحماية القانونية: يمنع منعاً باتاً المرعى داخل هذه القطع المحمية بكامل حدودها المذكورة كما وأنه يمنع منعاً باتاً على أصحاب المواشي استعمال المياه الموجودة داخل هذه القطع وكل من يدخل المناطق المحمية يتعرض الى دفع غرامة مالية تحددها البلدية يوم جلسة التلزيم والقطع هي:

١. قطعة وادي الدبّور :

يحدها:

غرباً: حائط الروماني ابتداءً من معبور الطاقة حتى حجر الوقية.

جنوباً: ابتداءً من ضليل البدوي حتى معبور القيقبة وصولاً الى معبور دكان الحايك شفق القطينة.

شرقاً: ابتداءً من ضهر دكان الحايك مروراً بهوة عاصي كعب شعاب الخنزيرة وادي الفخيت الى معبور النحلة.

شمالاً: ابتداءً من كعب عقبة المحجري مروراً في سهلة الدروب الى طريق المؤدية الى سهلة المغر وصولاً الى مقيل القراقيف الى قرقوف مقيل بو حمار انتهاءً بحائط الروماني.

٢. قطعة عين الصفصافة:

يحدها:

شرقاً: شوار الجبل المطل على أراضي عين الجمل.

غرباً: أراضي آل عرب وشركاهم

شمالاً: أراضي مرج ريما حتى جورة الحمرة فوق عين الغزال.
جنوباً: أراضي ورثة قزحيا بولس جريس الهاشم وتمامه أراضي آل عرب.

٣. قطعة شير جبل سيدة القرن:

يحدها:

شرقاً: مشاع مرج ريما.
شمالاً: أراضي عرب اللهيب وتمامه عين الياس ـ خطاً مستقيماً الى الغرب متصلاً بأسفل الشير المعروف بحرف المقيل ـ ملك الخوري يوسف الهاشم وشركاه.
غرباً: قناة مياه عين البربريسة.
جنوباً: أملاك ورثة الخوري يوسف الهاشم وشركاه.
بموجب حكم صادر عن اللجنة التحكيمية في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٥
وهذه القطع المعدة أعلاه موضوعة تحت الحماية بموجب القرار رقم ١٥٤ تاريخ ١٦ نيسان ١٩٥٣.

٤. قطعة قلعة البيضا فوق عين الصفصافة فوق سهلة القرن:

يحدها:

شرقاً: ملك أبناء القرية والفاصل سلسال عالي.
غرباً: ملك أبناء القرية والفاصل صخر عالي.
جنوباً: مشاع القرية والفاصل طريق سالكة تؤدي الى محلة عين سلينا
شمالاً: مشاع البلدة.

٥. قطعة عريض الشاوية وتتضمن:

مقيل اللوز ـ شعب السمك، تلة الديشار، قرنة السنديان، جوار الورد، مقيل النجاصة جورة أم جرجس، مقتلة الحاج والتي تشكل قطعة واحدة محددة:

شرقاً: ملك اليمونة المبينة حدودها بموجب حكم اللجنة التحكيمية والذي ينزل الى أسفل عقبة الحمراء بموجب صلبان ومقلب ماء مطل على سهل بعلبك.
جنوباً: مشاع الفتوح.

غرباً: طريق سكة عين روما.
شمالاً: مقيل البربريسي ودرجة التنارنة وطريق رجل تؤدي الى بلدة اليمونة.
وهذه القطع محمية بموجب مذكرة رقم ٧٠٤ تاريخ ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٤٩.

٦. القطعة المسماة القلع ـ القرقوف:

تبدأ حدودها من الصليب المنقوش في نهر أبي زبلة مقابل معصرة صلان في الصخر الاصفر صاعداً الى مقلب البلاط بموجب صلبان ويرتد قبلة على آخر ملك فارس عيسى قرقماز الى الصليب المنقوش في رأس الشير العاصي المشرف على عريض أبي ياغي ويمتد على لزاق الشير نافذاً لكعب المصار نافذاً الى بلاط المحفار ولطريق السكة حيث يوجد صليب منقوش في الصخر فوق الطريق وينعكف نزولاً على هذه الطريق قاموع الدرج بموجب صليب وينعكف شرقاً على رأس أرض آل نمر نافذاً الى عربة موسى سلهب وينحدر على حزام البلاط الى نهر أبو زبلة نزولاً الى ابتداء التحديد.

٧. القطعة المسماة بجبل القبع ومشاع شير مار يوحنا:

تقع هذه القطعة قبالة بلدة العاقورة من الجهة الشرقية ويحدها شرقاً مشاع البلدة شمالاً مجرى ماء شتوي يعرف بنهر الدباغة غرباً طريق عربات عمومية وجنوباً الاراضي الخاصة المعروفة بالشاوية وتمامها الحائط الروماني.
علما بأن هذه القطعة تشتمل على أملاك خاصة تعود لأبناء بلدة العاقورة.
بموجب حكم صادر عن اللجنة التحكيمية في ١٥ كانون الثاني ١٩٣٦.

٨- . القطعة المسماة (عريض المسكور فوق وادي الجوز):

يحدها:
شرقاً: درجة الخان.
شمالاً: المشاع.
غرباً:أراضي سهلة الجوز.
جنوباً: ملك ورثة مخايل الكريدي .

٩. القطعة المسماة مشاع عين هارون:

محددة وفقاً لصك المصالحة

١٠. القطعة المعروفة بجور القتات:

محددة وفقاً لصك المصالحة

١١. القطعة المعروفة بحطيفة السواعير:

يحدها شرقاً وغرباً وادي درجة عين هارون شمالاً ملك ورثة الخوري اسطفان رزق جنوباً مشاع عين هارون

١٢. القطعة المعروفة بقطين الحيات:

يحدها شرقاً ملك ورثة نكد قرقماز وملك آل قضيب وضهر عبدالله غرباً وجنوباً أملاك خاصة بأبناء البلدة شمالاً درجة الخان وشعب الخان.

١٣. القطعة المعروفة بوادي الشلطة:

محددة وفقاً لصك المصالحة.

١٤. القطعة المعروفة بعريض العفص وعريض الدفران:

يحدها شرقاً وجنوباً أملاك خاصة بأبناء البلدة شمالاً مسيل مياه عين سلينا غرباً حزام الشير العاصي وقرنة صلان وهذا الحزام يمتد من فوق سهلة العفص حتى وادي درجة عين السيدة يستثنى من هذه القطع قطعة تعود ملكيتها الى آل كريدي مسماة بسهلة العفص.

١٥. القطعة المسماة شاوية القتاد:

يحدها شرقاً ما يسمى بقطين آل قضيب ومشاع البلدة غرباً حطيفة السواعير شمالاً ملك خاص بأبناء البلدة جنوباً مشاع البلدة.

١٦. القطعة المسماة بعرضان مغارة رشمي وآل مهنا:

يحدها شرقاً طريق وادي عين السيدة مشاع، غرباً مشاع البلدة، شمالا وجنوباً أملاك خاصة بأبناء البلدة.

١٧. القطعة المعروفة بمار جريما:

تبدأ حدودها من دوار الشير الى الصخر المنقوش فيه صليب فوق بركة الحاج في القطعة المبسطة تجاهها وتمتد الى الصليب مقابل القرقوف فوق عين فتنا وتمتد منعكفة شمالاً بحيث تنتهي في آخر ملك يعقوب توما وآل صعب ويوسف بشارة مسعود وصولاً الى معبور سيدة القرن.

القسم الثاني - القطع غير الواقعة تحت الحماية القانونية:

١. قطعة عين الدب:

يحدها:

شرقاً: أراضي عين اللبنة، أملاك آل عماد الهاشم.

غرباً: مشاع أم رطيبا.

شمالاً: تم القبور مشاع البلدة.

جنوباً: أراضي ورثة مخايل حنا مرعب وشركائهم ومشاع عين سلينا.

بموجب حكم صادر عن اللجنة التحكيمية في ١٥ كانون الثاني ١٩٣٦

٢. القطع المعروفة باسم نقيبا - الدهما والبرشا:

يحدها:

شرقاً: وادي القرقوف الخاص وأراضي الرويس والاراضي البيضاء وتمتد خطاً مستقيماً الى الطريق الفاصلة بين مشاع العاقورة وبين مشاع تنورين.

شمالاً: أملاك آل عماد المعروفة بأراضي عين اللبنة.

غرباً: أراضي قطين الحيات الحرجية وملك ورثة نكد قرقماز..

جنوباً: ملك بيت قضيب وشركائهم وورثة الخوري اسطفان رزق وتمامه الطريق العمومية الممتدة من عين العصافير في الوادي حتى ابتداء التحديد.

٣. مشاع البربريسة

تبدأ حدود هذه القطعة من معبور سيدة القرن الى الشير الكبير فوق المقيصل الى الصليب المنقوش في الصخر الى رأس الشحار محقان وطى كرم وينزل الى شير الشحار المنقوش فيه صليب الشير في حافة الساقية وينزل الى محقان وطى كرم ، ومن ثم ينعكف على الطريق المؤدية لمغارة جورة الغرز على قناة المياه ويمتد بمحاذاة هذه القناة الى نبع البربريسة ويصعد من النبع بمحاذاة ساقية الماء الى قرقوف الشحار والقرقوف الابيض وينعكف عند هذا القرقوف على مقلب الماء صاعداً الى شير سيدة القرن آخر ملك العرب وذلك بموجب صلبان.

٤. القطعة المعروفة باسم وطى البريج من الاراضي البيضاء والمخصصة لرعاية الماعز العائد لابناء العاقورة:

يحدها:

شرقاً: شفق منطقة بعلبك.

غرباً: راس معبور القيقبة

شمالاً: حدود محمية وادي الدبور.

جنوباً: جرد الفتوح والطريق الواقعة شمال الكركول.

٥. القطعة المسماة عين سلينا:

يحدها:

شرقاً: مشاع عين الدب واملاكها الخاصة.

غرباً: مشاع عين الجمل.

شمالاً: مشاع ام رطيبا.

جنوباً: أراضي عين سلينا وعين الجمل والفاصل صلبان.

بموجب حكم صادر عن اللجنة التحكيمية في ١١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ .

٦. القطعة المسماة بالرويس:

يحدها:

شمالاً: طريق فاصل جرد العاقورة عن جرد تنورين المعروف بطريق عين روما.

شرقاً: الحد الفاصل وفقاً لقرار اللجنة التحكيمية برئاسة القاضي ابو خير والذي بموجبه فصلت حدود مشاع العاقورة وحدود اليمونة وتنورين.

جنوباً: مشاع بلدة العاقورة.

غرباً: مشاع بلدة العاقورة.

٧. القطعة المعروفة بالقرنة وعين الجمل:

محددة وفقاً لصك المصالحة.

٨. القطعة المسماة مقيل البربريس:

يحدها: شرقاً وشمالاً الحد الفاصل بين حدود مشاع العاقورة وحدود مشاع تنورين غرباً وجنوبا ملك آل عماد الهاشم

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من دفتر الشروط

الملحق رقم ١/ العائد لدفتر الشروط
الخاص التابع للقرار رقم ٢٠٢٤/٨٠
تاريخ ٢٠٢٤/٥/٨
صدّق /

١٥ أيار ٢٠٢٤
محافظ جبل لبنان
القاضي محمد المكاوي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قائمقامية جبيل
بلدية العاقورة

المُلحق رقم (٢)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في مزايدة تلزيم الرعاية في الاراضي المشاعية

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها ، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمزايدة لضمان رعاية الاعشاب في الاراضي المشاعية العائدة لبلدة العاقورة والتي تديرها البلدية والمحددة في الملحق رقم ١
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة [7]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

---

7 - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قائمقامية جبيل
بلدية العاقورة

- الملحق رقم ٤/ العائد لدفتر الشروط الخاص
- التابع للقرار رقم ٤٠٤/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥
- صفحة ١٥ أيار ٢٠٢٤

محافظ جبل لبنان
القاضي [illegible] المكاوي

المُلحق رقم (٤)
جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم مزايدة لضمان رعاية الاعشاب في الاراضي المشاعية المحددة في الملحق رقم ١ والتي تديرها بلدية العاقورة

سعر المزايدة المحدد من بلدية العاقورة	السعر المقدم من العارض بالأرقام	السعر المقدم من العارض بالأحرف
٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.		

السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة:

.....

.....

التاريخ

اسم وختم العارض وتوقيعه

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قائمقامية جبيل
بلدية العاقورة
وزارة الداخلية والبلديات